

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .
رواه البخاري .

وقوله اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد .
(قوله فلا يكره لحاجة) محترز قوله بلا حاجة .

وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب .
اه نهاية .

(قوله كما لا يكره مجرد لمح العين) أي لأنه ليس فيه التفات .

وعبارة المغني وخرج بما ذكر اللوح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به .

ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه .
اه .

(قوله ونظر نحو سماء) أي وكره نظره إلى نحو السماء ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوبري فيشمّل الأعمى كما قاله البرماوي .
اه بجيرمي .

(قوله مما يلهي) أي يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو سماء .

(قوله كثوب له أعلام) أي خطوط .

وهو مثال لما يلهي .

(قوله لخبر البخاري) دليل لكراهة النظر إلى السماء فقط .

(قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة .

وقوله فاشتد أي قوي قول النبي في ذلك أي في رفع البصر أي في الإنكار في ذلك .

وقوله لينتهن جواب قسم محذوف وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالي الأمثال .

والأصل والله لينتهون .

(وقوله عن ذلك) أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبني للمفعول وأو للتخيير تهديدا

لهم .

وهو خبر بمعنى الأمر .

والمعنى ليكون منهم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من
إلى تعالى .

أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون كما قاله القاضي
عياض لأن السماء قبله الدعاء كالكعبة قبله الصلاة .
وكرهه آخرون .

اه شرح البخاري شيخ الإسلام ع ش بزيادة .

(قوله ومن ثم كرهت إلخ) أي ومن أجل ورود الخبر المذكور دليلا لكراهة النظر إلى
السماء كرهت أيضا إلخ بجامع الإلهاء عن الصلاة في كل .

وكان الأولى والأنسب أن يقول كعادته ويقاس بما في الخبر ما في معناه من كل ما يلهي .
وذلك لأنه قد نص على كراهة النظر إلى السماء وإلى نحوها من كل ما يلهي كالثوب المخطط .
والخبر الذي ساقه لا يصلح دليلا إلا لكراهة النظر إلى السماء ولا يصلح دليلا لغيره وساق في
شرح المنهج والمغنى والنهاية حديث عائشة دليلا لكراهة النظر لنحوها بعد أن ساقوا الخبر
الذي ساقه الشارح دليلا لكراهة رفع البصر إلى السماء .

وحديث عائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال
ألهتني هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بأنبجانيته .

قوله في مخطط أي ثوب فيه خطوط سواء كانت تصاوير أو غيرها .
وقوله أو إليه أي بأن يكون أمامه ثوب فيه ذلك .

وقوله أو عليه كسجادة وقوله لأنه يخل بالخشوع علة للمعلل مع علته أي وإنما كرهت في
مخطط للخبر المذكور لأنه يخل بالخشوع .

قال في التحفة وزعم عدم التأثير به حماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي
لا يداني لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتني أعلام هذه .
وفي رواية كادت أن تفتنني أعلامها .

اه .

قال العلامة الكردي وظاهر أن محل ذلك في البصير .

اه .

(قوله وبصق في صلاته إلخ) أي وكره بصق إلخ وهو بالصاد والسين والزاي .

ومحل الكراهة إذا كان في غير المسجد أما فيه فيحرم .

فإذا كان فيه وأراد أن يبصق فليكن في ثوب وليكن عن يساره .

وعبارة النهاية ومحل ما تقرر في غير المسجد فإن كان فيه بصر في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصر فيه فإنه حرام .

كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها .

ويجب الإنكار على فاعله .

ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رمله بخلاف المبلط فذلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقديره .

ويسن تطيب محله .

وإنما لم تجب إزالته منه مع كون البصاق محرما فيه للاختلاف في تحريمه .

اه .

وقوله ويحصل الغرض أي وهو كفارتها .

اه ع ش .